Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

طبيعة العلاقات الناشئة عن اصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية وطرق اصدارها في القانون العراقي والإيراني

د. مصطفى فاطمي نيا
كلية الحقوق ، جامعة قم ، قم ، ايران
كوثر عزيز ساجت الصافي
كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران

The nature of the relationships arising from the issuance of bank borrowing cards and its ways in Iraqi law and Iran

College of Law, Qom University, Qom, Iran

المستخلص

تعد بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية وسيلة دفع جديدة فرضها التقدم التكنلوجي الحديث في مجالي البطاقات الذكية والاتصالات في حدود المعاملات التجارية المصرفية حيث وجدنا أن بطاقات الدفع الإلكتروني قد تألفت من بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين بيانات ووحدات إلكترونية تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة وعند الرغبة في استعمالها يقوم المستهلك بتحميل البطاقة بعدد من الوحدات الالكترونية من قبل المصدر وعادة يكون التحميل في ماكينات الصرف الآلي وذلك بتخصيص مفتاح خاص بشحن مثل هذه الوحدات ويحتاج تحميل الوحدات الالكترونية إلى إدخال رقم سري خاص بصاحب المحفظة ويكون هذا الرقم محفوظ بسرية تامة من قبل المستهلك والمصدر ويتميز الأمان الذي تتمتع به بطاقات الدفع الإلكتروني بأنه داخلي ينبع من تكوين البطاقة الذكية ولا يعتمد على أمر خارجي عن البطاقة وتجدر الإشارة الى ان الباحثة توصلت الى عدد من النتائج ومنها ان بطاقة الدفع في مجال المعاملات المصرفية وسيلة وفاء حديثة فرضها التقدم التكنولوجي وأيضا توصل الباحث الى ان بطاقة الدفع تعد بمثابة قيمة نقدية مخزنة على شريحة الكترونية صغيرة مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب مصرفي وتحظى بقبول واسع كما توصل الباحث الى ان بطاقة الدفع تميزت بكونها مدفوعات فورية (آنية) لذا يصبح المبلغ المدفوع عنصراً من عناصر الذمة المالية للتاجر فور إتمام عملية الدفع وكذلك توصل الباحث الى ان بطاقات الدفع الالكترونية المصرفية تتكون من البطاقة الذكية والوحدات الالكترونية حيث تحقق البطاقة الذكية المكونة من شريحة الكترونية إمكانيات فائقة القدرة عن بقية البطاقات التقليدية وأخيرا توصل الباحث الى انه يجب أن يقتصر إصدار بطاقات الدفع على إحدى الجهات الرئيسة (البنك المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى) .

الكلمات المفتاحية : البطاقات ، الدفع ، الالكتروني، المصرفية، الاطراف .

ABSTRACT

Banking electronic payment cards are a new means of payment imposed by modern technological progress in the fields of smart cards and communications within the limits of commercial banking transactions. We found that electronic payment cards consisted of a plastic card with a small computer attached to it on the back, equipped with an electronic memory that allows the storage of data and electronic units suitable for paying small amounts of value. When wanting to use it, the consumer loads the card with a number of electronic units from the issuer. Usually the loading takes place in automated teller machines by allocating a special key for charging such units. Loading the electronic units requires entering a password for the owner. The wallet and this number are kept in complete confidentiality by the consumer and the issuer. The security enjoyed by electronic payment cards is internal and stems from the formation of the smart card and does not depend on something external to the card. It should be noted that the researcher reached a number of results, including that the payment card in the field of banking transactions is a modern means of fulfillment imposed by technological progress. The

researcher also concluded that the payment card is considered a cash value stored on a small electronic chip that is prepaid and is not linked to a bank account and is widely accepted. The researcher also concluded that the payment card was distinguished As they are immediate (instantaneous) payments, the paid amount becomes an element of the merchant's financial liability as soon as the payment process is completed. The researcher also concluded that electronic banking payment cards consist of the smart card and electronic units, where the smart card consisting of an electronic chip achieves superior capabilities over the rest of the traditional cards. Finally, the researcher concluded that the issuance of payment cards should be limited to one of the main bodies (the central bank, commercial banks, and other financial institutionsKeywords: cards, payment, electronic, banking, parties.

الاطار المنهجي للبحث

المقدمة

أن طريقة إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية فتكون لدى مؤسسة الإصدار المساواة بين النقود المدخلات وهي النقود التقليدية التي تحصل عليها حتى تشحن البطاقة ونقود المخرجات التي هي عبارة عن الوحدات الالكترونية التي تشحن بها البطاقة وبناءً على ذلك فإن إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يتطلب معرفة أطرافها وآلية إصدارها ولا شك أن نقطة البدء للتنظيم القانوني لهذه البطاقة يتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن البطاقة فتحديد هذه الطبيعة يساعد على معرفة مدى كفاية القواعد المتاحة لتنظيمها ومدى الحاجة إلى قواعد جديدة تتماشى مع هذه الطبيعة وعلى أساس ذلك سوف نقسم هذا الموضوع على مبحثين بما يأتي :-

مشكلة البحث

تُعد بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية من أهم أدوات التعامل المالي الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي، إذ ترتب على إصدارها مجموعة من العلاقات القانونية المتشابكة بين أطراف متعددة، أبرزهم المصرف المصدر، وحامل البطاقة، والجهات التجارية المتعاملة بها. ورغم الأهمية العملية المتزايدة لهذه البطاقات، فإن الإطار القانوني المنظم للعلاقات الناشئة عنها لا يزال يثير إشكاليات قانونية متعددة، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقات، والأساس القانوني لالتزامات الأطراف، وطرق إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني. وتتجسد مشكلة البحث في مدى كفاية ووضوح التنظيم القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية في القانون العراقي مقارنةً بالقانون الإيراني، ومدى قدرة القواعد القانونية النافذة في كلا النظامين على استيعاب التطورات المصرفية الحديثة ومعالجة النزاعات الناشئة عن هذه البطاقات.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من عدة جوانب، من أبرزها:

١. الأهمية العملية لبطاقات الدفع الإلكتروني في الحياة الاقتصادية والمصرفية المعاصرة.
٢. إبراز الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية وتحديد أطرافها والتزاماتهم.
٣. تسليط الضوء على أوجه القصور أو الغموض في التنظيم القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في القانون العراقي.
٤. الاستفادة من التجربة التشريعية الإيرانية في تنظيم إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني والعلاقات المترتبة عليها.
٥. الإسهام في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة حديثة في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١. بيان مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية وخصائصها وأنواعها.
٢. تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية.
٣. توضيح حقوق والتزامات أطراف العلاقة القانونية المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني.
٤. دراسة طرق إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني.
٥. إجراء مقارنة قانونية بين التنظيم العراقي والإيراني لبطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية.
٦. الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في تطوير التشريع العراقي في هذا المجال.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية في القانون العراقي والقانون الإيراني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني وطرق إصدارها، فضلاً عن الرجوع إلى الفقه القانوني والاجتهادات ذات الصلة، بما يسهم في الوصول إلى نتائج علمية دقيقة وتقديم مقترحات تشريعية عملية.

المبحث الأول الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن اصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية

يعد التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية أكثر الموضوعات التي اختلفت وتشعبت فيها أراء الفقه وسبب الاختلاف هو تعقد العلاقات المتولدة وتشابكها في استعمال هذه البطاقات وتعدد أطراف هذه العلاقات ولتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات التي تتولد عن استعمال بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية في الوفاء يجب أن نوضح كيفية استعمال هذه البطاقات بين أطرافها إذ يبدأ عملها بأن يذهب المستهلك إلى المصرف ويسلمه مبلغاً من المال في مقابل تسلمه البطاقة ويقوم المصرف بتحويل جزء من المال إلى وحدات إلكترونية يتم شحنها على البطاقة الذكية وبعد ذلك يستطيع المستهلك استعمالاً هذه البطاقات عن طريق تحويل هذه الوحدات إلى التاجر الذي تعامل معه ويكون التاجر قد قبل السداد بهذه الوحدات وبعد أن يحصل عليها التاجر يمكنه أن يحتفظ بها في صورة وحدات إلكترونية أو يستبدلها بنقود حقيقية من المصرف وإذا بقيت وحدات لم تستعمل يستطيع المستهلك أن يستبدلها بنفسه من الجهة المصدرة أو يسدد بها أثمان سلع أخرى يتضح من ذلك أن عمل بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يتم من خلال دائرة تضم ثلاثة أطراف تجمعهم علاقات ثلاث هم المصدر والمستهلك والتاجر والعلاقات التي تجمع هذه الأطراف هي علاقة المصدر بالمستهلك ,علاقة المستهلك بالتاجر وعلاقة المصدر بالتاجر وسوف نبين هذه العلاقات بالتتابع عن طريق ثلاثة مطالب بما يـــأتي :-

المطلب الاول : طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين المصدر والمستهلك في القانون العراقي والايراني

يتبين لنا من طريقة استخدام بطاقات الدفع الالكترونية في الوفاء أن مصدر البطاقة تقع عليه التزامين الأول هو إصدارها, والثاني هو تحميل أو شحن البطاقة بالوحدات الإلكترونية أما المستهلك فهو يقوم بدفع مقابل إصدار البطاقة ودفع مقابل الوحدات التي يقوم المصدر بشحنها والوقوف على الطبيعة القانونية للعلاقة التي تجمع المصدر والمستهلك وهذا ما نبينه من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعملية إصدار بطاقات الدفع الالكترونية

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعملية إصدار بطاقات الدفع الالكترونية فمنهم من يرى أن إصدار البطاقة خدمة مصرفية والبعض الأخر يرى أن عملية إصدار البطاقة عقد إذعان وهذا ما نبينه بالاتي :-

أولا : إصدار بطاقات الدفع الالكترونية خدمة مصرفية يتشابه إصدار بطاقات الدفع الالكترونية بإصدار البطاقات المصرفية التقليدية (بطاقات الائتمان أو الوفاء) فالبطاقة عبارة عن بطاقة ذكية تشحن بوحدات إلكترونية تستخدم في سداد أثمان السلع والخدمات بنفس الطريقة التي تستخدم بها البطاقات المصرفية ويكمن الفارق الوحيد بينهما في هذا الصدد أن البطاقات المصرفية تعد وسيلة يقدمها المصرف لعملائه للتعامل البسيط في حساباتهم المصرفية ,فالبطاقة ما هي الا وسيلة للوصول إلى الحساب المصرفي فهي لا تحمل بذاتها نقودا فالنقود تبقى في حيازة المصرف ويتوصل إليها المستهلك بالبطاقة بدلا من الذهاب إلى المصرف ذاته وعند التعامل مع الحساب من جانب المستهلك يقوم المصرف بتسجيل كل العمليات التي تتم لديه والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لبطاقات الدفع الالكترونية فالبطاقة ليست وسيلة للوصول إلى الحساب الذي يملكه المستهلك وإنما تحمل بذاتها نقودا في صورة إلكترونية يتم الوفاء بها مباشرة ,بالإضافة إلى أن المصرف لا يقوم بتسجيل العمليات التي يجريها المستهلك وإنما البطاقة الذكية المكونة للبطاقة تقوم بتسجيل العمليات التي يجريها المستهلك ويستطيع الاخير الاطلاع عليها في أي وقت (العربي، ٢٠٠٣: ٧٠).

ثانيا : عقد إصدار بطاقات الدفع الالكترونية عقد إذعان يحصل المستهلك على بطاقات الدفع الالكترونية بناء عقد يبرمه مع المصدر ينظم طريقة استخدام البطاقة ومدة الاستخدام ومجالاته ,والعمولات المستحقة للجهة المصدرة ,ومسؤولية كل طرف ويجب أن يكتب العقد بمصطلحات بلغة واضحة سهلة الفهم تسمح بقراءتها بيسر ويتم الاتفاق لا بمجرد توقيع المستهلك على نموذج العقد الذي أعده المصدر وإنما بموافقة الجهة المصدرة على هذا النموذج بعد توقيعه من المستهلك ومن ثم يقع التوقيع على النموذج من قبل المستهلك مجرد إيجاب منه ينعقد به العقد بمجرد تلاقيه مع قبول المصدر لطلب المستهلك (السنهوري، ١٩٥٢: ٢٩٩)ويتميز هذا العقد بأنه عقد إذعان يستوجب التدخل لحماية الطرف الضعيف وهو المستهلك والإذعان هو عقد يسلم فيه أحد الأطراف بشروط يضعها الطرف الأخر دون مناقشة أو تفاوض. وباستقراء آراء الفقه في تحديد نطاق عقد الإذعان؛ أي ما يدخل في مفهوم عقد الإذعان من عدمه يمكننا أن نقابل اتجاهين أحدهما مضيق والآخر موسع فالاتجاه المضيق هو

الذي يضع شروطاً محددة إذا توافرت في عقد ما فإن العقد يتصف بأنه عقد إذعان والعكس صحيح. (الجميعي، ١٩٩١: ١١٣). وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-

١-انفراد أحد المتعاقدين بتحديد شروط العقد سلفاً واقتصار دور الطرف الآخر على الرضا بهذه الشروط دون حق مناقشتها أو تعديلها .

٢-وجود شروط تعسفية في العقد تخل بالتوازن بين حقوق والتزامات كل طرف وتجحف بحق أحد الأطراف لصالح الآخر .

٣-أن يتعلق الأمر بسلعة أو بخدمة ضرورية ليس لفرد بعينه وإنما إلى الجمهور كافة .

٤-أن يكون أحد المتعاقدين محتكراً السلعة أو الخدمة سواء كان هذا الاحتكار قانونياً أو فعلياً ويوصف هذا الاتجاه بأنه مضيق على أساس أنه يحدد مجال إعمال فكرة الإذعان في العقد الذي تتوافر فيه هذه الشروط السابقة , فإذا اختل شرط واحد من هذه الشروط لا يعد العقد إذعان ولا يستفيد الطرف المذعن من الحماية القانونية التي وفرها المشرع .اما الاتجاه الموسع وهو اتجاه بعض الفقه يرى أنصاره – وبحق – أن العقد يوصف بالإذعان إذا توافر الشرطان الأول والثاني فقط من الشروط السابقة فصفة الإذعان تتوافر في العقد إذا انفرد أحد طرفي العقد بوضع شروطه سلفاً دون مناقشة من الطرف الآخر الذي لا يكون أمامه سوى الرضا بالعقد كله أو رفضه كله دون تعديل , وإذا تضمن هذا العقد أيضاً شروطاً مجحفة بحق أحد الأطراف من شأنها قلب التوازن بين أداء المتعاقدين فإذا توافر هذان الشرطان عد العقد عقد إذعان بغض النظر عما إذا كان مرتبطاً بسلعة أو خدمة ضرورية وبغض النظر عما إذا كان الطرف القوي محتكراً لهذه السلعة أو الخدمة احتكاراً قانونياً أو فعلياً (الاهواني، ٢٠٠٠: ١٢٤)**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعملية شحن بطاقات الدفع الالكترونية** أثار المقابل الذي يدفعه المستهلك عن شحن بطاقات الدفع الالكترونية الشكوك بالطبيعة القانونية للعلاقة التي تجمع بين المصدر والمستهلك والواقع أنه يتنازع تكييف هذه العلاقة ثلاثة أفكار هي : الوديعة والبيع وعلاقة الدائنة وسوف نعرض لكل فكرة من هذه الأفكار ومدى انطباقها على هذه العلاقة قبل أن نحاول من جانبنا وضع تكييف قانوني لها وبما يأتي :-

أولاً : العلاقة بين المصدر والمستهلك وديعة نقودأن علاقة المصدر بالمستهلك نجد أساسها في وديعة النقود. إذ أن المصدر يتلقى مبلغاً من النقود ويحوله إلى وحدات أو أرقام الكترونية فإنه يكون قد تلقى وديعة نقدية مصرفية يلتزم بردها إلى مالكها وهو المستهلك في أي وقت بناء على طلبه فإذا أودع المستهلك مبلغاً نقدياً لدى المصرف وحول جزءاً منه إلى وحدات في البطاقة فيكون قد استرد جزءاً من هذه الوديعة ويلتزم المودع لديه (المصدر) بالاحتفاظ بالجزء المتبقي إلى أن يطلب المستهلك تحويله إلى وحدات الكترونية وإذا استعمال المستهلك جزءاً من هذه الوحدات في عملية السداد فله أن يحول الباقي منها إلى نقود حقيقية ويكون من ثم استرد باقي الوديعة من المودع لديه ، فكأنه انفق جزءا من الوديعة و أسترد الباقي وفي حالة تحويل الوحدات إلى التاجر, فإنه يمكنه أن يسترد الوديعة الموجودة لدى المصرف باعتبار أنه أصبح صاحب الحق في استردادها بناء على الحوالة التي تمت من المستهلك له فالمستهلك يودع جزءاً من أمواله لدى الجهة المصدرة ثم يقوم بالحصول على الوحدات الإلكترونية بمقدار يساوي أو أقل عن هذه الوديعة وفي النهاية يمكن أن يستردها بنفسه أو عن طريق شخص أخر وهو التاجر الذي حصل على الوحدات في مقابل السلع والخدمات التي قدمها للمستهلك وقد ساعد على تبني هذا الرأي أمران: أولهما : وجود حق استرداد المبلغ النقدي , وهذا من خصائص الوديعة النقدية .وثانيهما: ضرورة احتفاظ المصدر باحتياطي نقدي مساوي لقيمة الوحدات الإلكترونية التي أصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية بناء على طلب المستهلك أو التاجر والاحتياطي لا ضرورة له إلا في حالة الودائع. (عبد الفصيل، ١٩٩٩: ٢٤٩).

ثانياً : العلاقة بين المصدر والمستهلك عقد بيعيرى بعضهم أن العلاقة التي تربط المصدر بالمستهلك عند تحويل النقود إلى وحدات الكترونية هي علاقة شراء أو بيع. إذ إن نية الأطراف لم تتم نحو عقد الوديعة ويمكن تفسير هذه العلاقة ببساطة على أنها شراء الوحدات الالكترونية بين المصدر (البائع) والمستهلك (المشتري) وتطبيقا للقواعد العامة في عقود البيع العادية يسلم المصدر الشيء المبيع إلى المستهلك في مقابل يدفعه الأخير مقدماً أو مسبقاً للبائع (المصدر) والمبيع هنا الوحدات الالكترونية إما الثمن فهو النقود الحقيقية فالمستهلك يشتري الوحدات ويشحنها على البطاقة الذكية ثم يسدد بها أثمان السلع والخدمات ولا يفترض وجود احتياطي نقدي يحتفظ به المصدر في مقابل الوحدات التي أصدرها فالعقد يظل عقد بيع نقود الكترونية بيد أن هذا الرأي هو الأخر محل نظر وذلك لأن جوهر عقد البيع وهو نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري في مقابل ثمن نقدي فمتى انعقد البيع انتقلت إلى المشتري سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال التي كانت للبائع قبل انتقال الملكية ومن ثم لا يستطيع المشتري استرداد الثمن الذي دفعه نظير ملكية الشيء فالعقد يكون قد تم تنفيذه بمجرد تسلم الشيء المبيع ودفع الثمن وهو ما نصت عليه المادة (٥٣١) من القانون المدني العراقي على أن "إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات أو كان قد بيع جزافاً نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع ". (البدراوي، ١٩٩٨: ٣٣).

ثالثاً : العلاقة بين المصدر والمستهلك علاقة دائنية إذا كانت الوحدات الإلكترونية تعد ديناً على المصدر فإن بطاقات الدفع الإلكترونية التي تستعمل فيها هذه الوحدات هي السند أو الصك الذي يندمج فيه الدين على غرار ما يحدث بالنسبة للأوراق التجارية فالمستهلك يداين المصدر بمبلغ النقود التي سلمها له عند الشحن وتسمح له البطاقة بالحصول على هذا الدين ولو بشكل مختلف عن الدين الأصلي ويحصل المستهلك على هذا الدين بصورة سداد أثمان السلع والخدمات في وجود حد أقصى وهو عدد الوحدات المشحونة على البطاقة وإذا كانت الكمبيالة أو الصك أوراقاً تجارية تدمج فيها الحقوق في دعامة أو صك ورقي فإن بطاقات الدفع الإلكترونية عبارة عن سند دين تندمج فيه الحقوق على دعامة إلكترونية , فبطاقات الدفع تعد شكلاً جديداً لسندات الدين يبدو في صورة غير مادية أو ملموسة كي يتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية الجديدة التي تتم عن بعد إذ تخلصت سندات الدين من شكلها الورقي التقليدي فمن وجهة النظر القانونية لدى أنصار هذا الرأي تشكل كل وحدة إلكترونية ديناً على المصدر يندمج في سند إلكتروني وهو البطاقة ويجب سداده من المصدر عند الطلب لأي شخص يحوز هذا السند فهو سند غير مسمى كما في حالة بعض الأوراق التجارية مثل الكمبيالة لحاملها. ورغم وجاهة هذا الرأي في اعتبار بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية سند دين في شكل جديد لكنه يمكن أن ترد عليه بعض الملاحظات تتمثل :- (الغنام، ٢٠٠٣: ١٠٨).

١-باعتبار بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية سنداً للدين فعند انتقال الحق للتاجر يجب أن ينتقل معه السند كما في الأوراق التجارية وهذا لا يحدث في حالة استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية فالبطاقة بذاتها لا تنتقل من المستهلك إلى التاجر فهي غير قابلة للتداول حيث تنتقل الوحدات من بطاقة المستهلك إلى بطاقات التاجر وبالنتيجة فإن المحفظة ليست سنداً للدين اندمج فيه الحق . ٢- لا يمكن اعتبار أن قيام المستهلك بتحويل الوحدات إلى التاجر نوعاً من حوالة الحق فحوالة الحق عبارة عن أتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن باختياره عن حقوقه ضد المدين إلى شخص أجنبي يصبح دائناً محله ويسمى الذي تنازل عن حقه بالمحيل والدائن الجديد المحال له والمدين المحال عليه (عبد الرحمن، ٢٠٠٨: ٣١٩).

اما طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين المصدر والمستهلك في القانون الإيراني تُعدّ العلاقة القانونية الناشئة بين المصرف المصدر للبطاقة المصرفية الإلكترونية والمستهلك (أي العميل حامل البطاقة) من العلاقات القانونية المعاصرة ذات الطابع المركب، والتي تخرج بطبيعتها عن النمط التعاقدي التقليدي القائم على تبادل إرادتين في عقد مباشر، لتأخذ شكلاً متطوّراً من التداخل بين الإرادة التنظيمية والإرادة الخاصة، وبين الالتزام القانوني المعياري والرضا التعاقدي الجزئي. فالمصرف لا يُصدر البطاقة بمجرد رغبة العميل فقط، بل يصدرها ضمن منظومة قانونية وتنظيمية تتضمن شروطاً مسبقة، وتعليمات رقابية، والتزامات تقنية وتشغيلية، ما يجعل العلاقة القانونية بين الطرفين علاقة تعاقدية خاضعة لإرادة مقننة، تتجاوز في أبعادها المحدودة مفهوم العقد المدني أو التجاري البسيط. (احمدي، ١٣٩٧: ١١). ويُمكن رصد الطابع القانوني لهذه العلاقة من خلال منظومة "آيين‌نامه نظام بانكدارى الكترونيكى" الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٨٦، حيث نصّت المادة (١١) على أن البنوك ملزمة بتحقيق نسبة انتشار مُحدّدة للبطاقات الائتمانية في المجتمع، تبدأ من ثلاثة بالمئة من مجموع السكان حتى تصل إلى عشرين بالمئة بحلول نهاية سنة ١٣٨٩. وهذا النص التنظيمي لا يُعبّر فقط عن سياسة مصرفية عامة، بل يُظهر أن العلاقة بين المصرف والمستهلك ليست علاقة تبادلية اختيارية بالمطلق، بل تُعد جزءاً من سياسة الدولة الاقتصادية في توسيع قاعدة الشمول المالي والتحوّل الرقمي، ما يُلقي بظلاله على البنية القانونية للعلاقة التعاقدية، ويُضفي عليها طابعاً إلزامياً مقرراً على المؤسسات المصرفية لا يمكن تجاوزه إلا في نطاق ضيق (جلالي، ١٣٩٦: ١٠). وتُشير المادة (١٢) من نفس الآيين‌نامه إلى التزام البنك المركزي بإنشاء مركز بيانات موحد لمعالجة وتخزين البيانات الخاصة بالتعاملات المصرفية الإلكترونية لكل العملاء، وهو ما يُظهر بوضوح أن العلاقة بين المصدر والمستهلك لا تقتصر على العلاقة المالية ذات البعد النقدي، بل تمتد إلى علاقة مؤسساتية رقمية تشمل حفظ البيانات، حمايتها، وتحليلها ضمن إطار من الالتزام القانوني الشامل. وهذه الالتزامات لا ترتبط فقط بعمليات الدفع، بل تشمل كل ما يترتب على استخدام البطاقة من آثار قانونية مثل توثيق السلوك المالي، تتبّع الأنشطة غير المشروعة، وضمان الشفافية الكاملة. وعليه، فإن العلاقة القانونية هنا تقوم على أساس من الالتزام المشترك بين الطرفين، بحيث يكون المصدر ملزماً بتهيئة البنية التحتية اللازمة لتشغيل البطاقة، وضمان أمن البيانات، في حين يكون المستهلك مسؤولاً عن الاستخدام المشروع، وعدم التفريط في بيانات الدخول، وعدم إساءة استعمال البطاقة بأي وجه من الوجوه. (هدايتي، ١٣٧٨: ١١)ولا يخفى أن المادة (١٣) من ذات الآيين‌نامه تُضيف بُعداً عملياً جديداً للعلاقة بين الطرفين، إذ تُلزم المصارف بإنشاء مركز دعم فني يعمل على مدار الساعة لتلقّي الشكاوى والاستفسارات من العملاء، ما يعني أن العلاقة بين المصدر والمستهلك هي علاقة مستمرة وليست لحظية، وتستلزم تواصلاً دائمًا، ونظاماً متكاملاً للرد الفوري على المشكلات، والتعامل مع الإخلالات التقنية أو الخروقات الأمنية. وهذا الالتزام لا يُعد مجرد خدمة تكميلية، بل يُعد جزءاً من البنية القانونية التي تُرتب مسؤولية المصرف عن أي خلل في عملية الأداء أو الامتثال، ويُظهر أن العلاقة بين الطرفين ليست متكافئة من الناحية التقنية، حيث يتحمل المصرف العبء الأكبر في توفير البيئة

الآمنة والفعالة، بينما يُعفى العميل من التزامات تقنية معقدة، ما يُعزز الطابع الحمائي لهذه العلاقة من جهة المشرّع (سجادي، ١٣٩٣: ١٢). (فإن المادة (١٤) تُبرز بوضوح الطابع التوعوي التنظيمي الذي يربط المصرف بالمستهلك، حيث أوجبت على المصارف القيام بحملات إعلامية لتثقيف المجتمع بآليات استخدام البطاقة، ووسائل الأمان، وطرق التصرف في حال فقدان البطاقة أو اختراقها. هذا الواجب لا يُعتبر من باب المسؤولية الأدبية، بل هو التزام قانوني ناشئ عن علاقة تعاقدية تنظيمية، تجعل المصرف مسؤولاً عن ضمان المعرفة الكافية للمستهلك بالمنتج المصرفي الذي يستخدمه، ما يُدلل على أن العلاقة القانونية بين الطرفين ذات طابع تعاوني وتنظيمي، تتداخل فيها عناصر الحماية القانونية، والإعلام، والامتثال التنظيمي، وهي سمات لا نجدها مجتمعة في العقود التقليدية ذات الطابع التجاري المحض (يورفرد، ١٣٣٢: ٩). ولا يفوت التنويه بأنّ الاجتهادات القضائية الإيرانية قد ساندت هذا التوصيف للعلاقة، من خلال اعتمادها على قواعد تحميل المسؤولية الشخصية لصاحب البطاقة في حال حدوث تجاوز أو اختراق، كما ورد في القرار القضائي الصادر في طعن المدعو "م.ع." الذي أُدين بسرقة بطاقة مصرفية، واستخدامها بغير وجه حق، وصدر بحقه حكم بالسجن والجلد، ثم أُعيدت دراسة الحكم في ضوء تنازل الشاكي، فتم تعليقه استناداً إلى المادة (٤٧) من قانون مجازات إسلامي، وتم تثبيت الحكم المعدل بموجب المادة (٤٥٥) من قانون آيين دادرسي كيفري. ويُظهر هذا الحكم بوضوح أن القضاء ينظر إلى العلاقة بين المصدر والمستهلك من خلال عدسة المسؤولية الجنائية في حال حدوث فعل غير مشروع، ويُحمّل الطرف المستخدم للبطاقة، سواء كان هو صاحبها أو منتحلاً لشخصه، تبعات قانونية كاملة، ما يعزز الطابع الشخصي وغير القابل للتفويض في العلاقة القانونية محل الدراسة. (غلامي، بدون سنة نشر: ١٧). العلاقة بين المصدر والمستهلك في نطاق إصدار البطاقات المصرفية الإلكترونية تُشكّل علاقة تعاقدية تنظيمية مركبة، تتداخل فيها عناصر الرضا التعاقدي مع الالتزام القانوني، وتندمج فيها الأبعاد التقنية مع المقتضيات التنظيمية، وتُضفى عليها الطابع الشخصي وغير القابل للتحويل، كما تُرتّب التزامات متبادلة تبدأ من لحظة الإصدار ولا تنتهي إلا بانتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها قانوناً، وهو ما يجعل من تحليل هذه العلاقة ضرورة علمية وقانونية لفهم البنية الحقيقية التي تقوم عليها أدوات الدفع المعاصرة، في ظل التزاحم بين الحقوق والضمانات، والمسؤوليات والجزاءات، في فضاء مصرفي رقمي يتطور بوتيرة متسارعة (توحيدي، ١٣٩٩: ١٢).

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين المستهلك والتاجر في القانون العراقي والايراني

إن الطبيعة القانونية لعلاقة المستهلك بالتاجر تجد أساسها في طبيعة العقد المبرم بينهما وغالباً ما تستند هذه العلاقة إلى عقد البيع إذ يعد المستهلك مشترياً والتاجر بائعاً وهذا مما لا كلام فيه لكن الإشكال يثور في كيفية تنفيذ الالتزامات المتولدة عن هذا العقد خصوصاً الوفاء عن طريق الوحدات **الفرع الأول : انتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك إلى التاجر لا يعد وفاءً مبرء لذمة المدين** يرى بعضهم أن بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية لا تشكل وسيلة تسديد نهائية بالمعنى الدقيق ومن ثمَّ لا تبرأ ذمة المستهلك بانتقال الوحدات إلى التاجر ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن انتقال الوحدات من المستهلك إلى التاجر لا يكون الغرض الدفع النهائي وإنما لغرض تحويلها إلى نقود حقيقية مباشرة بعد كل عملية أو بعد مدة تخزن فيها هذه الأموال لدى التاجر أو في حسابه لدى المصرف ولا تتمتع هذه الوحدات قبل تحويلها إلى نقود حقيقية بأية قوة إبراء قانونية فتظل ذمة المستهلك معقودة بالدين إلى أن يتم تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية فالوفاء حسب هذا الرأي لا يكتمل سوى عند التحويل إلى نقود حقيقية أي يحتاج الوفاء باستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية إلى أجراء آخر مكمل لانتقال الوحدات وهو التحويل. ويفرق أنصار هذا الرأي في هذا الصدد بين الوحدات الإلكترونية وبين النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية . فهذه النقود بمجرد انتقالها من المستهلك إلى التاجر , يكون المستهلك قد وفى دينه وبرأ منه من دون الحاجة إلى أي إجراء أخر , ويضيف هذا الاتجاه إلى أن السداد بمحفظة النقود يكون بمثابة تنفيذ مؤقت لا نهائي , فهذا التنفيذ مؤقت على أساس انه لا يبرئ المستهلك كلياً من دينه إلا عند تحويل الوحدات الإلكترونية , ففي هذه اللحظة يتحول السداد المؤقت إلى سداد نهائي , وذلك لأن سداد الوحدات الإلكترونية لا يستعمل إلا لمرة واحدة إعمالاً لقاعدة " الأسبقية في الوصول " حيث تحمل أرقاماً لا تتكرر ولا يمكن استخدامها إلا لمرة واحدة . ويترتب على ذلك انه يجوز للمصدر رفض تحويلها إلى نقود حقيقية أذا كانت مقلدة أو سبقت استعمالها من قبل أو كانت صادرة من محفظة مسروقة تم إبلاغ المصرف عن سرقتها . ففي هذه الحالات لا يكون التاجر قد استوفى حقه من المستهلك , ولا يمكن القول بان مجرد انتقال الوحدات تبرئ ذمة المستهلك كلياً. إن الحيطة تفرض القول بان هذا السداد مؤقت , ويكون نهائياً عند تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية لا عند انتقالها .

الفرع الثاني : انتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك إلى التاجر يعد وفاءً مبرء لذمة المدين إن هذا الرأي على خلاف الرأي الأول حيث يرى أن انتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك إلى التاجر يعد تسديداً نهائياً وحالاً لدين المستهلك حالها حال النقود التقليدية التي تعد وسيلة دفع نهائية في حال انتقالها من المدين إلى الدائن ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن إصدار هذه الوحدات واستعمالها كان وليد اتفاق بين المصدر

والمستهلك من جهة والاخير والتاجر من جهة أخرى والأخير لا يرفض السداد بهذه الوحدات ويلتزم المصدر تجاهه بتحويلها إلى نقود حقيقية وبموافقة التاجر على السداد بهذه الوحدات يكون قد وافق ضمناً على إبراء ذمة المستهلك الذي يستعملها. (عبد الحميد، ٢٠٠٨: ٣٧). بالإضافة أنه يترتب على انتقال الوحدات زيادة في رصيد التاجر وانخفاض بالقيمة نفسها من الوحدات الموجود في محفظة المستهلك وهذه الزيادة تعني أن التاجر أصبح مالكا لهذه الوحدات ولم تعد في ملك المستهلك والدليل على ذلك أن المستهلك لا يمكنه أن يبادلها بنقود حقيقية أضافه إلى أن صفة النقود التي تتمتع بها هذه الوحدات تبرئ المستهلك كلية من الدين لأنها تتمتع بقوة شرائية مخزنة على البطاقة الذكية وتتمتع بقوة النقود الحقيقية وإذا كانت هذه الوحدات نقوداً سواء كانت تنتمي إلى أنواع النقود الموجودة أو تعد نوعاً جديداً منها فلا بد من الاعتراف لها بقوة إبراء نهائية من الدين وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لهذا الرأي إذا كانت الوحدات الإلكترونية تتمتع بقوة إبراء نهائية ,فان هذه القوة لم تصل إلى قوة الإبراء القانوني التي تتمتع بها النقود الحقيقية فهذه الوحدات وليدة اتفاق بين المصدر والمستهلك والتاجر الذي يقبل بها فهذه الوحدات تتمتع بقوة إبراء بين المستهلك من جهة والتجار الذين يقبلونها من جهة أخرى فهي تتمتع بقوة إبراء اتفاقية تستمدها بموجب الاتفاق بين المستهلك والتاجر ولا تكون ملزمة سوى لهؤلاء الأطراف ونحن من جانبنا نتفق مع أنصار هذا الرأي الذين يرون أن انتقال الوحدات يترتب عليه إبراء ذمة المستهلك نهائيا من الدين وأيضا نتفق معه في أن الوحدات التي تنتقل من المستهلك إلى التاجر تتمتع بقوة إبراء اتفاقية وليست قانونية مادامت غير صادرة عن البنك المركزي ونخلص مما تقدم أن بطاقات الدفع الإلكترونية المصرفية وسيلة دفع حقيقية ويبرئ انتقال الوحدات الإلكترونية المستهلك كلية وبشكل نهائي من دينه تجاه التاجر وبمقدار الوحدات المحولة **اما طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين المستهلك والتاجر في القانون الإيراني** تُعدّ العلاقة القانونية الناشئة بين المستهلك والتاجر في نطاق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية من أبرز نماذج العلاقات التعاقدية المركّبة التي تتسم بخصوصية تقنية وتشريعية وتنظيمية، والتي تُمثّل إحدى التجلّيات الأساسية لتداخل الاقتصاد الرقمي مع المبادئ العامة في القانون المدني والتجاري. فالمستهلك، حين يستخدم بطاقته المصرفية للدفع مقابل سلعة أو خدمة، لا يُجري فقط تصرّفاً مالياً مباشراً مع التاجر، بل يدخل معه في علاقة قانونية متشابكة تستدعي تحليلًا دقيقًا لطبيعة الرضا المتبادل، والتزامات الأداء، ومشروعية الوفاء بوسائل إلكترونية، والضمانات المرتبطة بالإثبات والشفافية، ناهيك عن الأثر القانوني المترتب على البنية التقنية التي تتم من خلالها هذه العلاقة، كآلية التحقق من هوية حامل البطاقة، والبنية الشبكية بين أجهزة التاجر والمصرف المصدر، والأنظمة الوسيطة لمعالجة المدفوعات (اقامحمدي، ١٣٩٠: ١١). لا بد من التأسيس على أن هذه العلاقة، بخلاف العلاقة بين المستهلك والمصرف أو بين المصرف والمزوّد، لا تستند إلى عقد موقع صريح بين الطرفين، بل تنشأ عن طريق التقاء إرادتين ضمنياً في لحظة تنفيذ عملية الدفع باستخدام البطاقة، وتتحقّق على نحو فوري عبر تفعيل الأجهزة الطرفية (POS) أو البوابات الإلكترونية، ما يجعل العلاقة قائمة على أساس التزام تعاقدي تلقائي يتولد من الفعل المادي للعرض والقبول المقرون بوسيط تقني. ومن هنا، فإن التكييف القانوني لهذه العلاقة يستدعي النظر إلى الطبيعة المركبة للتصرف، التي تجمع بين الإيجاب في تقديم الخدمة أو السلعة، والقبول الضمني من خلال استخدام البطاقة، مع وجود وسيط مصرفي يُوثّق العملية وينفذ التحويل، الأمر الذي يقتضي دراسة العلاقة من خلال ثلاثة محاور: مشروعية وسيلة الدفع، التزامات التاجر، وحقوق المستهلك في حالة الإخلال أو الخطأ التقني (حمدي، ١٣٩٩: ٢١). ويُؤكد على هذا الإطار المركب ما ورد في بند "ث" من المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ١٤٠٢، حيث جاء أن «تسوية كل دين أو التزام مالي لا تجوز إلا من خلال العملة الرسمية للبلاد، ما لم يُقرر القانون طريقة أخرى أو يُتفق بين الطرفين على خلاف ذلك وفقاً للقانون». يُفهم من هذا النص أن الأصل في التزامات الوفاء هو العملة القانونية، لكن يُتاح الوفاء بوسائل أخرى، كالبطاقات المصرفية، شريطة وجود موافقة صريحة أو ضمنية بين المدين والدائن، وهي هنا تتحقّق بموافقة التاجر على قبول البطاقة كوسيلة للوفاء. وهذا ما يُؤكّد أن العلاقة بين المستهلك والتاجر تأخذ طابع الالتزام المدني القائم على الأداء البدلي المشروع، ويترتب عليها اعتبار التزام المستهلك بالسداد قد تم بمجرد تمرير البطاقة وتأكيد المصادقة المصرفية، ويصبح بذلك الدين مُنقضياً قانوناً. (ارش، ١٣٩٠: ٨). ولا يمكن تحليل هذه العلاقة من دون التطرّق إلى الجوانب الأمنية والتنظيمية التي تُحيط بها، خصوصاً في ضوء النصوص النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تنص المادة (٥) من قانون مكافحة پولشويى لسنة ١٣٨٦، بعد تعديلاتها، على أن "جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ملزمون بتنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال"، ويترتّب على ذلك أن التاجر، عند قبوله للبطاقة كوسيلة دفع، يُعدّ طرفاً مشمولاً ضمن نظام الامتثال، ويتوجب عليه التأكد من مشروعية العملية التي يتم من خلالها الدفع، وعدم المشاركة – ولو عرضاً – في أي معاملة مالية مشبوهة. ويُعزز هذا الالتزام التنظيمي ما نصت عليه تبصره (٢) من المادة (٥٠) من آيين‌نامه اجرايى قانون مكافحة پولشويى، والتي تُحظر على "الأشخاص المشمولين" تنفيذ أي معاملة مالية إلكترونية غير قابلة للتتبع، وهو ما يُضفي على العلاقة القانونية بين المستهلك والتاجر طابعاً شفافاً وإجباريًا من حيث توثيق المعاملة، ومراعاة

قواعد الامتثال المالي، ما يجعل قبول التاجر للبطاقة التزاماً يتجاوز الوفاء المالي، ليشمل الالتزام القانوني بإثبات مصدر الأموال، وتقديم المستندات عند الطلب. (باقري، ١٣٩٩: ١٤). ومن خلال هذا التحليل، يتبيّن أن العلاقة بين المستهلك والتاجر لا يمكن اختزالها في تبادل منفعة تجارية بوسيلة دفع جديدة، بل تُعدّ نموذجاً مصغّراً لعلاقة قانونية منظمة تنشأ في إطار بنية مصرفية مركزية، وتخضع لقواعد إثبات صارمة تُبنى على سجلات رقمية، ورقابة لحظية، وأنظمة توثيق. وعليه، فإن التاجر عند قبوله الدفع بالبطاقة، يُصبح ملتزماً قانونًا ليس فقط بتسليم المبيع أو الخدمة، بل أيضًا بإتمام المعاملة ضمن النظام المالي المعتمد، مع تحمّل نتائج الخطأ أو الإهمال أو التواطؤ في حالات التحايل أو انتحال الهوية. وفي المقابل، يترتب على المستهلك أن يُمارس حقه في الدفع ضمن حدود الاستخدام المصرّح به، وعدم تجاوز السقف الائتماني، وعدم التراجع عن الالتزام بعد تأكيد العملية، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية. (كاشاني، ١٤٠٢: ٢١٩).

المبحث الثاني إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية في القانون العراقي والإيراني

لا شك أن بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يتم عملها من خلال أطرافها فيكون إصدارها بناءً على طلب من المستهلك إلى المصدر حيث يقوم بتنظيم بيانات يقدمها إلى المستهلك في حالة طلب الأخير إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية وبعد قبول المستهلك يقوم المصدر بتحميل الوحدات الالكترونية في البطاقة وتسليمها إلى المستهلك فإصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يتمثل في أطرافها وآلية إصدارها وسوف نبين عملية الإصدار من خلال المطلبين الآتيين : –

المطلب الاول : أطراف بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية في القانون العراقي والايراني

تتكون بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية من طرفين هما المصدر والمستهلك حيث ترتب التزامات على عاتق كل منهما فالطرف الأول هو المصدر وهو المخول قانوناً بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية أما الطرف الثاني المستهلك فهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول استعمالها وأخذ على نفسه الالتزام أمام المصدر الوفاء بقيمة العمليات الناتجة من استعمالها إما التاجر فهو الذي يقدم السلع والخدمات المتوفرة لديه التي تكون مطلوبة من حامل البطاقة ولا يلتزم التاجر إلا إذا قبل التعامل بالبطاقة وبناءً على ما تقدم سوف نبحث المصدر والحامل من خلال الفرعين الآتيين :**الفرع الأول : المصدر**يعد تحديد الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني المصرفية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لها حيث توجد خيارات متعددة تمكن المشرع أن يحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه البطاقات فقد تسمح لإحدى الجهات الآتية بمسألة إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية: البنك المركزي , أو المصارف التجارية , والمؤسسات المالية الأخرى ففي حالة ما إذا أسند أمر إصدار بطاقات الدفع الالكتروني إلى البنك المركزي قضي بذلك على أغلب المشاكل القانونية التي من الممكن أن تثيرها تلك البطاقات. كما أن القواعد القانونية الموجودة حالياً سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى بطاقات الدفع الالكتروني وبيان ذلك أنه إذا كان البنك المركزي هو الذي يحتكر إصدار بطاقات الدفع الالكتروني فان هذا النشاط سيكون محكوماً بقانون البنك المركزي والقرارات الصادرة منه. (فرج، ١٩٩٨: ٢٤٠).

الفرع الثاني : المستهلك الطرف الثاني في علمية إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية هو مستهلك هذه البطاقة , وقد يطلق عليه مسدد أو دافع القيمة الالكترونية أو الزبون أو الحامل الذي اعتاد التعامل مع المصرف مصدر القيمة الالكترونية (زغلول، ٢٠٠٥: ١٧٦). والواقع أن الخلاف لم يثر حول صفة المستهلك كما حدث بالنسبة للمصدر ولعل السبب يكمن كما نرى في أن دور المستهلك لا يرقى إلى خطورة دور المصدر الذي يتولى إصدار هذه الوسيلة وعرضها على الجمهور ومن ثم يجب أن يكون مسؤولاً عن صلابة الأنظمة وأمنها التي تعمل بموجبها بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية, وذلك لمساسها المباشر بمصالح الجمهور. (الكسراني، ٢٠٠٨: ١٥٩). وعموماً يمكن أن يكون المستهلك للبطاقة شخصاً طبيعياً وهذا هو الغالب كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً. (المرسي، ١٩٩٦: ١٦٢). إما بالنسبة للتشريعات العربية فإنها لم تهتم بدرجة كافية بتعريف المستهلك على خلاف القوانين المقارنة ومنها فرنسا التي أصدرت تشريعات عدة هدفها حماية المستهلك. (الحميش، ٢٠٠٣: ١٢٨٥). ويحصل الاخير على البطاقة عن طريق تعاقده مع المصرف المصدر بتقديمه طلب الحصول عليها. وبعد قرار الموافقة يصدر المصرف بطاقة النقود الالكترونية. (حمد الله، ١٩٩٧: ١١). مع اطلاع المستهلك بمقدار الوحدات الالكترونية وكيفية استخدامها (جميعي، ١٩٩٦: ٢١)ومن خلال التحليل البنيوي والتشريعي للنظام القانوني الإيراني، يتبين أن أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني لا يقتصرون على حامل البطاقة والمصرف فحسب، بل يشملون جهات تنظيمية، وهيئات إشرافية، ومؤسسات داعمة تقنياً وتشغيلياً، ما يجعل من هذه الأداة مركزاً لعلاقات قانونية متعددة المستويات، تتسم بالتداخل البنيوي والتعقيد المؤسسي. وتأسيساً على ذلك، فإن أي توصيف قانوني لهذه العلاقات لا يمكن أن يتم بمعزل عن بيان هوية هذه الأطراف، وطبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ بينهم، سواء في سياق الإصدار، أو الاستخدام، أو الرقابة، أو التسوية. ويُعدّ المصرف المُصدر، بوصفه الطرف الأول، الركيزة المؤسسية التي تستند إليها العملية برمّتها، إذ هو من يتولّى، وفقاً للمادة (٢) من «آيين‌نامه

نظام بانكدارى الكترونيكى» المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٨٦، مسؤولية تطبيق الاستراتيجيات الوطنية التي يضعها البنك المركزي في إطار نظام المدفوعات الشامل. ولا يقتصر دور المصرف على إصدار البطاقة من الناحية التقنية، بل يتعداه إلى التحقق من هوية العميل، وإجراء التقييم الائتماني، وتحديد سقوف الاستخدام، وتأمين البنية التحتية الأمنية للمعاملات، والربط الشبكي مع النظام المركزي لمعالجة العمليات المالية. وهذا الدور لا يُعدّ اختيارياً أو تنظيمياً فحسب، بل يترتب عليه التزامات قانونية صارمة، تُعرض المصرف للعقوبات في حال الإخلال بها، كما ورد في التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال. ووفقاً للمادة نفسها، فإن على المصرف أن يعمل ضمن الإطار القياسي الذي يحدده البنك المركزي، ويُمنع عليه تطوير أي نظام خاص أو بديل إلا بإذن ومصادقة من السلطة التنظيمية العليا، وهو ما يُؤكد الطابع التوجيهي الملزم لهذه العلاقة. أما الطرف الثاني، فهو حامل البطاقة، الذي يُمثّل المستفيد المباشر من الخدمات المصرفية الإلكترونية، ويُعدّ طرفاً تعاقدياً يخضع لنظام الاستخدام المقنن، ويُمنح الصلاحيات بناءً على التزامه بالشروط الواردة في العقود الموقعة، أو في المنصات الرقمية عند إصدار البطاقة إلكترونياً. ومركزه القانوني لا يقتصر على كونه دافعاً أو مستهلكاً، بل هو جزء فاعل في العلاقة القانونية، إذ يتوجب عليه الالتزام بقواعد الاستخدام المشروع، وعدم تمكين الغير من البطاقة، والحفاظ على بيانات الوصول، وعدم القيام بأي عمليات تُخالف التعليمات المالية أو الأمنية.

المطلب الثاني : آلية إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية في القانون العراقي والايراني

تصدر بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية عن طريق طلب يقدمه المستهلك إلى المصرف (المصدر) يروم فيه الحصول على هذه النقود وتسديد ما يقابلها من النقود السائدة فالعلاقة التي تربط الجانبين هي عقدية من دون شك ومن ثم يستلزم إنشاؤها تحقق الأركان الموضوعية للعقد من رضا ومحل وسبب فهنا سنقتصر على ما يجري به العمل في كيفية حصول عملية الإصدار وعلى أية حالة فإن الآلية العملية لإصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية تتمثل أولاً بتقديم الطلب , وثانياً بقبوله من جانب المصدر وأخيرا إصدارها من الأخير , وهذا ما نبينه من خلال الفروع التالية :. (السنهوري، ١٩٨١: ٢٦١)**الفرع الأول : الطلب**الطلب هو وسيلة التعبير عن إرادة المستهلك. يعبر به الاخير على وجه جازم عن إرادته في حصول على البطاقة . حيث يقدم طلباً إلى المصدر لغرض إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية والطلب يمكن أن يكون شفهياً أو مكتوباً , وإن كانت المصارف عموماً لا تتعامل إلا بالكتابة , رغم أن بعض القوانين تقرر جواز كون الطلب شفهياً إما الطلب المكتوب , فإنه يتعين على المستهلك أن يوقع على طلب الحصول على البطاقة والطلب يحتوي على معلومات عن حالة المستهلك والوظيفة والمالية , ويحتوي أيضا على كيفية استخدام البطاقة ومدة صلاحيتها وواجبات والتزامات كل من المصرف والمستهلك وحالات إلغاء البطاقة وسحبها من المستهلك والإحكام الخاصة بسرقتها وضياعها وإساءة استعمالها وغيرها والغالب أن المستهلك يقوم بكتابة البيانات الموجودة في النموذج المطبوع بمعرفة المصرف المصدر موضحاً فيه بياناته كافة والتوقيع عليه وتقديمه للموظف المختص , وتسليم الطلب للمصرف يعني إيجاباً من المستهلك للحصول على المحفظة هذا وبالإضافة يجب ان يكون مقدم الطلب كامل الأهلية وقد يكون تقديم الطلب عبر الاتصالات الالكترونية أي وجود وسيط الكتروني وهو ما يطلق عليه مقدم خدمة الانترنت ومن ثم فإن الوجود الفعلي للطلب يكون منذ اللحظة التي يتم إطلاق الطلب من خلال شبكة الانترنت, وليس هناك ما يحول دون أن يكون المستهلك هو نفسه مقدم خدمة الانترنت. (عبد المعطي، ٢٠٠٠: ٥٣)**الفرع الثاني : القبول** القبول هو الخطوة التالية لطلب المستهلك حيث أن المصدر يقبل الطلب في أغلب الأحوال خصوصاً إذا كان هناك غطاء يكفي لإصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية (حساب للمستهلك لدى المصدر) أو قام مقدم الطلب بالتسديد الفوري للقيمة المراد تحميلها على بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية مضافاً إليها العمولة الخاصة بالمصرف (الشقلاكي، ٢٠٠٥: ٩٦). ويقصد بالقبول التعبير عن الإرادة إزاء طلب المستهلك الذي وجه للقابل تعبيراً معيناً عن إرادته. ويجوز التعبير عن الإرادة عن طريق السجلات الالكترونية كما في بعض الدول أي عن طريق الرسالة المرسلة الكترونياً من المصدر إلى المستهلك هذا ويشترط في القبول أن يكون باتاً ومحدداً وذا مظهر خارجي وان يصدر القبول في وقت يكون فيه الطلب قائماً وأن يطابقه , بالإضافة إلى أنه بعد قبول المصرف إصدار الوحدات الإلكترونية , لا يجوز للمستهلك إلغاء الطلب , فإصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية يصبح باتاً من حيث حدود قبول المصدر ولا يمكن نقضه إلا بالاتفاق وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تقرر ضرورة انه بتطابق الإيجاب والقبول ينعقد العقد , وفي هذا تنص المادة (٨٥) من القانون المدني العراقي على انه " إذا أوجب أحد العاقدين يلزم لانعقاد العقد قبول العاقد على الوجه المطابق للإيجاب ". وتحليل ذلك أن تقديم الطلب يعد إيجاباً , ويجوز الرجوع عنه ما لم يقترن بقبول , فإذا حصل الاقتران انعقد العقد ومن ثم لا يجوز نقضه بإرادته المنفردة كما هو واضح . (الشكري، ٢٠٠٨: ٨٦).**الفرع الثالث : إصدار الوحدات الإلكترونية من قبل المصدر** بعد صدور قرار الموافقة يقوم المصرف بإصدار الوحدات الإلكترونية إذ يقوم بتحميلها على رقاقة البطاقة الإلكترونية مع تعليمات خاصة بكيفية الاستعمال والمحافظة عليها ومن ثم تصبح البطاقة جاهزة للاستعمال وبعد ذلك يستطيع المستهلك استعمال محفظة النقود في سداد أثمان

السلع أو الخدمات التي يرغب بالحصول عليها عن طريق الوحدات المخزونة على البطاقة إذ يفتح المستهلك حساب بصورتين لدى المصرف الأولى بالعملة النقدية والثانية بالعملة الإلكترونية , ثم يقوم بتحويل أمواله من حسابه الأول إلى الثاني وحينما يستعمل صاحب البطاقة الإلكترونية هذه الوحدات للدفع يطلب التاجر من المصرف التحقق من صحتها ويتم التصديق على ذلك من خلال توقيع المصرف الكترونياً عليها ولا يمكن للمستهلك السداد إلا إذا قبل التاجر الذي يتعامل معه عن طريق البطاقة ويتم السداد عن طريق تحويل الوحدات الإلكترونية من بطاقة المستهلك إلى بطاقة التاجر عن طريق إدخال أسم هذا الأخير وعنوانه ومن ثم تحديد كمية الوحدات بالقدر الذي يتناسب مع المبلغ المراد تحويله ويتم النقل بطريقة إلكترونية خاصة وبعد ذلك ينقص من رصيد المستهلك عدد من الوحدات الإلكترونية تتناسب والمقدار المحول عنها مقابل زيادة مماثلة في عددها بجانب رصيد التاجر.**آلية إصدار بطاقات الدفع الالكتروني المصرفية في القانون الإيراني** إنّ آلية إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني المصرفية في النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية تُعدّ من أكثر المسائل حساسية وتعقيدًا في البنية التنظيمية للخدمات المصرفية الرقمية، بالنظر إلى ما تتضمنه من تداخل عميق بين الأبعاد التقنية والضوابط القانونية والمعايير الأمنية، وما يترتب عليها من آثار مباشرة في مجالات مكافحة الجرائم الاقتصادية، وحماية الحقوق المالية للأفراد، وتحقيق الامتثال التنظيمي الكامل في مواجهة مخاطر الاحتيال الإلكتروني، وغسل الأموال، والتلاعب بالنظام المالي. وتأسيسًا على هذه الاعتبارات، فإنّ تحليل هذه الآلية لا يمكن أن يتم من منظور تقني صرف، بل يجب أن يُبنى على مقاربة قانونية تحليلية تُبرز الكيفية التي تتحقق بها العلاقة القانونية بين المصرف والعميل، والنصوص الناظمة لها، والضمانات القانونية التي تحكم تنفيذها، والتزامات كافة الأطراف المنخرطة في عملية الإصدار، ابتداءً من المصرف المركزي وانتهاءً بالمستخدم النهائي.وتُعزّز الأحكام القضائية ما ورد في النصوص التشريعية، حيث فرّق القضاء بين حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقات بحسب مدى اطلاع الفاعل على رمز البطاقة، وحيازة البطاقة، وطريقة تنفيذ الجريمة. فحين يكون الاستخدام نتيجة سرقة فعلية للبطاقة، تُطبّق القواعد العامة في السرقة؛ أما إذا تم بموافقة صاحب البطاقة ولكن لأغراض احتيالية، يُعد خيانة أمانة؛ وإذا كان بفعل تقني كالاختراق، يُعدّ كلاً من السرقة والكلاهبردارى الالكترونى، ما يعني أن الآلية القانونية للإصدار تتداخل مع البنية التشريعية للجرائم المالية، وتُحتّم على المؤسسة المالية أن تضع قيودًا واضحة وإجراءات تحقق صارمة تمنع إساءة الاستخدام، وتُقلّل من احتمالية الوقوع في هذه الحالات. وبالإضافة إلى التحقق الأمني، فإن المصرف مُلزَم بموجب التعليمات الرقابية بتوثيق كل عملية إصدار، وإرفاقها بسجل رقمي يتضمن: توقيت تقديم الطلب، بيانات مقدم الطلب، وسائل التحقق، التوقيع الإلكتروني إن وجد، حالة التفعيل، وسقف الاستخدام. ويجب أن يكون هذا السجل قابلًا للاستدعاء القانوني من قِبل السلطات التنظيمية أو القضائية في أي وقت، الأمر الذي يُحول عملية الإصدار من فعل داخلي إلى سجل قانوني قابل للمساءلة، ويُعتبر في ذاته وثيقة قانونية تُثبت مشروعية العلاقة، وسلامة الإجراءات. كما يجب على المصرف تحديث هذه السجلات بشكل دوري، والتأكد من أن جميع البطاقات النشطة ما تزال ضمن دائرة الاستخدام المشروع، وأنه لا توجد بطاقات مهملة، أو مُنتهية الصلاحية لم تُلغَ. وتُبيّن هذه العناصر جميعها أن آلية إصدار البطاقة المصرفية في النظام القانوني الإيراني تقوم على بنية قانونية – تنظيمية – فنية شديدة الترابط، تبدأ من التحقق القانوني من هوية العميل، وتصل إلى الربط الشبكي الدائم مع النظام المركزي للرقابة، وتُدرج ضمنها التزامات المؤسسة المصدرة بالتوثيق، التتبع، والإبلاغ عند الاشتباه. وهي آلية تنطوي على علاقة متعددة المستويات: علاقة تعاقدية بين المصرف والعميل، علاقة تنظيمية بين المصرف والبنك المركزي، علاقة إشرافية بين البنك المركزي والدولة، وعلاقة أمنية بين المؤسسة ووحدات مكافحة الجريمة. وهذا كله يُبيّن أن بطاقة الدفع ليست مُجرد أداة مالية، بل هي وحدة قانونية مركبة تتولد عنها آثار على الحقوق، المسؤولية، والامتثال، بدءًا من لحظة الإصدار.

الخاتمة

حاول البحث تسليط الضوء على النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكترونية المصرفية التي بدأت تزداد أهميتها يوماً بعد يوم ولا بد لنا أن نستخلص ما تمخضت عنه هذه الدراسة بما يعبر عنها بنتائج البحث التي من خلالها ومن خلال تجارب الدول الأخرى في هذا المجال يمكن طرح بعض التوصيات القابلة للمناقشة .

أولاً: النتائج

١-توصل الباحث الى ان بطاقة الدفع الالكترونية المصرفية في مجال المعاملات المصرفية وسيلة وفاء حديثة فرضها التقدم التكنولوجي , وهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية تحتفظ بها بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات .

٢-توصل الباحث الى ان بطاقة الدفع الالكترونية المصرفية تعد بمثابة قيمة نقدية مخزنة على شريحة الكترونية صغيرة مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب مصرفي وتحظى بقبول واسع .

٣-توصل الباحث الى ان بطاقة الدفع الالكترونية المصرفية تميزت بكونها مدفوعات فورية (آنية) لذا يصبح المبلغ المدفوع عنصراً من عناصر الذمة المالية للتاجر فور إتمام عملية الدفع.

٤-توصل الباحث الى ان بطاقات الدفع الالكترونية المصرفية تمثل أداة دفع وائتمان لما لها من قوة إبراء اتفاقية ووسيلة للتبادل ومخزنة للقيمة .

٥-توصل الباحث الى انه تتميز بطاقات الدفع الالكترونية المصرفية بسهولة استعمالها وسرعة التعامل بها .

٦-توصل الباحث الى انه يرتب استعمال بطاقات الدفع الالكترونية المصرفية التزامات عديدة على عاتق أطرافها فالمصدر يلتزم بالتزامات مرتبطة بالبطاقة وهي الالتزام بالتسليم والتبصير والتمكين من غلق البطاقة .

ثانيا : التوصيات

١- يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بوضع قيود وضوابط للمؤسسات التي تتولى إصدار بطاقات الدفع الالكترونية المصرفية وضرورة أن تكون بإشراف مباشر من قبل البنك المركزي .

٢- يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بفسح المجال للمؤسسات الائتمانية بإدخال التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والانترنت وأهمية دعمها على إقامة علاقات اقتصادية وتعاملات مصرفية مع المؤسسات حول العالم للاطلاع على أحدث التطورات في هذا المجال .

٣- يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بالمحافظة على حقوق الأفراد التي كفلها الدستور من خلال تقديم الضمانات الكافية للمحافظة على سرية البيانات المالية عبر شبكة الاتصال , وذلك عند إبرام الصفقات بين الأطراف المختلفة .

٤- يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بوضع قواعد قانونية تضفي أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك في العقود الالكترونية لأن مستقبل التجارة الالكترونية قائم على المستهلكين .

٥- يوصي الباحث المشرعين العراقي والإيراني بضرورة الانضمام إلى المعاهدات التجارية ذات الطابع المصرفي التي تضعها الدول المتقدمة أو اللجان التابعة للمنظمات الدولية المتخصصة بهدف توحيد الحلول وبما يحقق المصلحة الوطنية.

٦- يوصي الباحث الدولة أن تضع برامج تأهيل العاملين وتدريبهم في المصارف العامة للكي يكتسبوا خبرات التعامل اللازمة مع المشكلات المتعلقة بالبطاقة الالكترونية وكيفية معالجتها .

٧- يوصي الباحث السلطة التشريعية بأن تصدر تشريعاً خاصاً ببطاقات الدفع الالكترونية المصرفية وطرائق التعامل بها ويتعين على هذا القانون أن يحتوي على حقوق الأطراف والتزاماتهم المختلفة المتعاملة بالبطاقة ويجب صياغة بنود القانون بطريقة واضحة تبين فيه الشروط والضمانات التي تكفل وتضمن مقدرة الجهة المصدرة لهذه المحافظ على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عنه ويجب أن يحتوي على موازنة في المصالح والمفاهيم كالعمل على استقرار وأمن النظام الجديد من حيث وضع القواعد القانونية المحكمة والواضحة , والحفاظ على أموال ومصالح الجمهور من التلاعب والسرقة .

المصادر

اولا الكتب القانونية

١- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن , النظرية العامة للالتزام ,أحكام الالتزام , توزيع منشأة المعارف , الإسكندرية ,٢٠٠٨.

٢- أحمد عبد الفضيل محمد ،١٩٩٩م ، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م , مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة , بند ١٩٤.

٣- العربي نبيل صلاح, ٢٠٠٣ : الشيك الالكتروني والنقود الرقمية , بحث مقدم لمؤتمر الإعمال المصرفية , جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٤- السنهوري عبد الرزاق, ١٩٥٢ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , نظرية الالتزام , مصادر الالتزام , دار إحياء التراث العربي , , بند ١١٦.

٥- السنهوري عبد الرزاق, ١٩٨١م ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري , مصادر الالتزام , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة.

٦- الجميعي حسن عبد الباسط, ١٩٩١، اثر التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد , دار النهضة, القاهرة.

٧- الكسواني عامر محمود, ٢٠٠٨م ، التجارة عبر الحاسوب , دراسة مقارنة , عمان , دار الثقافة للنشر, الطبعة الأولى , الإصدار الأول.

٨- المرسي محمد زهرة , ١٩٩٦م ، الحماية القانونية للمستهلك في دولة الإمارات , منشورات الثقافة والعلوم العدد السابع ,الجزء الثاني.

٩- الحميش عبد الحق, ٢٠٠٣م ، حماية المستهلك الالكتروني .بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية بين الشريعة والقانون , جامعة الإمارات , , المجلد الثالث.

١٠-الأهواني حسام, ٢٠٠٠م ، النظرية العامة للالتزام , ج الأول , المجلد ١ , المصادر الإرادية للالتزام , دار النهضة العربية , ط ٣.

١١-البدراوي عبد المنعم, ١٩٩٨م ، الوجيز في عقد البيع, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة.

١٢-الغنام شريف محمد, ٢٠٠٣م ، محفظة النقود الالكترونية , دار النهضة العربية , جامعة المنصورة ,مطبعة جامعة المنصورة .

١٣-الشلقامي شحاتة غريب, ٢٠٠٥م ، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية , دار النهضة العربية .

١٤-الشكري علي حميد, ٢٠٠٨م ، التراضي في العقود الالكترونية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق ، جامعة النهرين .

١٥-لواء محمد عبد اللطيف فرج , ١٩٩٨م ، تجريم غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة , مجلة بحوث الشرطة , يناير, العدد الثالث عشر.

١٦-خالد سعد زغلول , ٢٠٠٥م ، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية , بحث منشور في مجلة الحقوق , الكويت , ملحق العدد الثالث .

١٧-نسرين عبد الحميد نبيه , ٢٠٠٨م ، الجانب الالكتروني للقانون التجاري , مكتبة المعارف , الإسكندرية.

١٨-حمد الله محمد, ١٩٩٧ ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي.

١٩-حسن عبد الباسط جميعي , ١٩٩٦ ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك , مركز الدراسات القانونية والفنية لمنظم الاستهلاك وحماية المستهلك كلية الحقوق , جامعة القاهرة.

٢٠-محمود السيد عبد المعطي خيال , ٢٠٠٠ ، التعاقد عن طريق التلفاز , مطبعة النسر الذهبي.

ثانيا : الكتب الايرانية

٢١-آرش، رحمان، ١٣٩٠، بررسی و مقایسه سیستم‌های پرداخت الکترونیکی برای مبالغ پایین. اولین کنفرانس ملی مهندسی نرم‌افزار ایران.

٢٢-اصغر، محمودی، جلال سلطان احمدی، محمد علی سهمانی‌اصل و قادر بابائی، ١٣٩٧ «بررسی ابعاد حقوقی حساب جاری بانکی در حقوق ایران و تطبیقی.» پژوهشنامه حقوق خصوصی عدالت، شماره ١٠، پاییز و زمستان.

٢٣-اصغر علی ، هدایتی، ١٣٧٨«بررسی قانون عملیات بانکی بدون ربا از دیدگاه تحلیل ساختار و نقد حقوقی.» بانک و اقتصاد، شماره ٦، بهمن.

٢٤-مریم، جلالی، محمدمهدی الشریف، علیرضا فصیحی‌زاده و محمود جلالی، ١٣٩٦ «تحلیل تطبیقی وقوع اشتباه انسانی یا خطای فنی در پرداخت‌های مبتنی بر کارت بدهی در حقوق ایران و امریکا.» مطالعات حقوق تطبیقی، دوره هشتم، شماره ٢، پاییز و زمستان.

٢٥-محبوبه عبد الهی وعلی احمدی سجادی،١٣٩٣ «بررسی تطبیقی تعهدات بانک در تراکنش‌های الکترونیکی وجوه.» پژوهش‌های حقوق تطبیقی، دوره هجدهم، شماره ١، بهار.

٢٦-علی، حسن زاده و فروغ، پورفرد. ١٣٣٢. بانکداری الکترونیک. فصلنامه تازه‌های اقتصاد، شماره ١٧٧.

٢٧-علی، رستگار و زهرا، آقامحمدی، ١٣٩٠، بررسی عوامل مؤثر بر پذیرش بانکداری الکترونیکی. مجله مدیریت بازرگانی دانشکده مدیریت دانشگاه تهران، شماره ١٠، سال ٣.

٢٨-علی، خزائی، سید محمدهادی ساعی و حسین حمدی، ١٣٩٩، «مطالعه تطبیقی توثیق وجوه واریزی به حساب بانکی در قانون نمونه معاملات با حق وثیقه آنسیترال و حقوق ایران.» پژوهش‌های حقوق تطبیقی، دوره بیست و چهارم، شماره ٤، زمستان.

٢٩-حسین، غلامی. «نظارت داخلی بانک‌ها بر رعایت حقوق مصرف‌کننده در قراردادهای بانکی با مشتریان در قوانین جمهوری اسلامی ایران.» در مجموعه مقالات دهمین کنفرانس بین‌المللی و ملی مطالعات مدیریت، حسابداری و حقوق.

٣٠-مهرداد، توحیدی، محمد صادق احمدی، سعید دائی کریم زاده و محمد شریف شاهی ، ١٣٩٩ «تحلیل ابعاد حقوقی نظارت بانک مرکزی بر نظام بانکداری در ایران.» تحقیقات حقوق خصوصی و کیفری، شماره ٤٥، پاییز.

٣١-محمود، باقری، سعید رحمانی و رویا رحمانی، ١٣٩٩ «چالش جمع بین منافع عمومی و حقوق خصوصی در رازداری بانکی.» مطالعات حقوق خصوصی، سال پنجاهم، شماره ٣، پاییز.

٣٢-محمود، کاشانی ،١٤٠٢ «طرح بانکداری برای نسخ قانون پولی و بانکی کشور.» مطالعات حقوق خصوصی، سال پنجاه و سوم، شماره ١، بهار.

٣٣-محمد تقی، پورمقیم ، ١٣٩٦ «ماهیت حقوقی سپرده‌های سرمایه‌گذاری بانک‌ها.» اقتصاد و بانکداری اسلامی، شماره ١٩، تابستان.

References

First, Legal Books

١- Ahmed Shawqi Muhammad Abdul Rahman, The General Theory of Obligation, Provisions of Obligation, Distributed by Ma'aref Establishment, Alexandria, 2008.

٢- Ahmed Abdul Fadil Muhammad, 1999, Commercial Contracts and Banking Operations According to the Provisions of Egyptian Law No. 17 of 1999, Al-Jalaa Al-Jadeeda Library, Mansoura, Item 194.

٣- Al-Arabi Nabil Salah, 2003: Electronic Checks and Digital Money, Research Paper Presented at the Banking Operations Conference, United Arab Emirates University.

٤- Al-Sanhuri Abdul Razzaq, 1952, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law, Theory of Obligation, Sources of Obligation, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Item 116.

5- Al-Sanhuri Abdul Razzaq, 1981, The Intermediate Guide to Explaining the Egyptian Civil Law, Sources of Obligation, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

6- Al-Jumai'i Hassan Abdul-Basit, 1991, The Impact of Equality Between Contracting Parties on Contract Terms, Dar Al-Nahda, Cairo.

٧- Al-Kaswani Amer Mahmoud, 2008, Computer-Based Commerce: A Comparative Study, Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing, First Edition, First Issue.

٨- Al-Mursi Muhammad Zahra, 1996, Legal Protection of the Consumer in the United Arab Emirates, Publications of Culture and Science, Issue Seven, Part Two.

٩- Al-Hamish Abdul-Haq, 2003, Electronic Consumer Protection. A paper presented at the Conference on Banking Transactions Between Sharia and Law, United Arab Emirates University, Volume Three.

١٠- Al-Ahwani Hossam, 2000, The General Theory of Obligation, Part One, Volume 1, Voluntary Sources of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 3rd Edition.

١١- Al-Badrawi Abdul-Mun'im, 1998, A Concise Guide to the Contract of Sale, Al-Nasr Al-Dhahabi Printing, Cairo.]

12- Al-Ghannam Sharif Muhammad, 2003, Electronic Money Wallet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Mansoura University, Mansoura University Press.

١٣- Al-Shalqami Shehata Gharib, 2005, Electronic Contracting in Arab Legislations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

١٤- Al-Shukri Ali Hamid, 2008, Consent in Electronic Contracts, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University.

١٥- Major General Muhammad Abdul Latif Faraj, 1998, Criminalizing Money Laundering in Egypt and Comparative Systems, Police Research Journal, January, Issue Thirteen.

١٦- Khalid Saad Zaghloul, 2005, Legal Protection of Electronic Commerce, Research published in the Journal of Law, Kuwait, Supplement to Issue Three.

١٧- Nasreen Abdul Hamid Nabih, 2008, The Electronic Aspect of Commercial Law, Al-Maaref Library, Alexandria. 18- Hamdallah Muhammad, 1997, Consumer Protection Against Unfair Terms in Consumer Contracts: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

١٩- Hassan Abdel-Basset Juma'i, 1996, Special Protection of Consumer Consent in Consumer Contracts, Center for Legal and Technical Studies of Consumer Regulation and Consumer Protection, Faculty of Law, Cairo University.

٢٠- Mahmoud El-Sayed Abdel-Mo'ti Khayal, 2000, Contracting via Television, Al-Nasr Al-Dhahabi Press.

Second: Iranian Books

٢١- Arash, Rahman, 1390 (2011), Review and Comparison of Electronic Payment Systems for Down Payments. First National Conference of Iranian Software Engineers.

٢٢- Asghar, Mahmoudi, Jalal Sultan Ahmadi, Muhammad Ali Sahmaniasal and Qadir Babaei, 1397, "Barrasi Dimensions of Jurisprudence of a Bank's Current Account in the Rights of Iran and its Application." The name of private rights, Adalat, Shamara 10, Bayez and Zamistan.

٢٣- Asghar Ali, Hedayati, 1378, "The law of bank operations without usury is based on a satisfactory analysis and legal criticism." Bank and Economy, Shamara 6, Bahman.

٢٤- Maryam, Jalali, Muhammad Mahdi Al-Sharif, Alireza Fasihizadeh and Mahmoud Jalali, 1396 "Applied analysis of the occurrence of a human error or technical error in the registration of a card with a physical account in the legal system." Iran and America." Applied law studies, Hashtam cycle, Shamara 2, Bayes and Zamistan.
٢٥- Mahbooba Abdulahi and Ali Ahmadi Sajjadi, 1393 "Implementation of the electronic banking pledges application form." Applied Law, Hajdham Course, Form 1, Bahar.
٢٦- Ali, Hassanzadeh and Forugh, Porfard. 1332. Electronic Bankary. Faslnamah Tazahahay Eqtisad, Shamarah 177.
٢٧- Ali, Rustgar and Zahra, Aqam Mohammadi, 1390, Parameters of electronic bank data influencers. Bazarghani Danishkeh District Magazine, Tehran District 10, Sale 3.
٢٨- Ali, Khazaei, Sayyed Mohammad Hadi Sa'i and Hossein Hamdi, 1399, "A study of the application of the authentication of the faces of Warez with a bank account in the law of growth of transactions against the rights of the Incitral Document and the rights of Iran." Applied Law, Best and Chaharm Course, Section 4, Zamistan.
٢٩- Hussein, my boy. "Internal supervision of the bank to take care of the rights of Kanandeh Bank in the decision-making process of the bank with buyers under the laws of the Islamic Republic of Iran." In a collection of articles by Dahmin, a conference between the millennium and the literature on administration, administration, and law.
٣٠- Mehrdad, Tawhidi, Mohammad Sadiq Ahmadi, Saeed Daei Karimzadeh, and Mohammad Sharifshahi, 1399, "Analysis of the Legal Dimensions of the Central Bank of the Bankadari System in Iran." Investigations of private and private rights, issue 45, Bayes.
-٣١Mahmoud, Bagheri, Saeed Rahmani, and Roya Rahmani, 1399, "Galish combined public benefits and private rights in Razdari Banki." Private rights studies, Sal Benjam, Shamara 3, Bayes.
-٣٢Mahmoud, Kashani, 1402, "Pankdari's proposal for abrogating the law of Poli and Banki Kashur." Private rights studies, Sal Penjah and Sum, Shamara 1, Bahar.
33- Muhammad Taqi, Burmaqim, 1396 "The nature of my rights is the secret of my religion." Islamic Economics and Banking, Street 19, Tabistan.